دعوى عـدل عليـا
رقم: 1/ 2015

دولـــــــة فلســـــــــــــــــــطين

الســـــــــــــــــلطـــة القضائيـــــــــــــــة

محـكـمـــة العـدل العليـــــــا

الحكـــــــــــــــــــم

الصـــــادر عـــن محكمـــــة العـــدل العليـــا المنعقـــدة فـــي رام الله المأذونـــة بـــإجراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم الشـــعب العربـــي الفلســـطيني

الهيئـــة الحاكمـــة : برئاســـة الســـيد القاضي هشام الحتو

وعضوية السيدين القاضيين رفيق زهد وأحمد المغني

المســـــتـــدعـــون: 1. بسام فؤاد صالح سلامة زكارنة/ جنين

2. عمر عبد الناصر أحمد عودة/ نابلس

4. حازم موسى عبد الله حمودة/ رام الله

وكيلهم المحامي شكري النشاشيبي/ رام الله

المســتدعى ضـــــدهم: 1. رئيس دولة فلسطين/ رام الله

2. رئيس مجلس الوزراء بصفه ممثلاً عن الحكومة بالإضافة إلى وظيفته

3. رئيس وأعضاء مجلس الوزراء بالإضافة إلى وظائفهم

4. النائب العام بالإضافة إلى وظيفته

5. مدير عام جهاز الشرطة الفلسطيني بالإضافة إلى وظيفته

6. رئيس ديوان الرئاسة بالإضافة إلى وظيفته

الكاتب–دقق:

الرئيـــــس

م.ف

7. مدير عام الإدارة العامة لعلاقات العمل/ وزارة العمل بالإضافة إلـــى وظيفته

الإجـــــــــراءات

بتاريخ 2015/1/4 تقدم المستدعون بهذه الدعوى ضد المستدعى ضدهم للطعن فـــي القرارات التالية:

1. قرار مجلس الوزراء رقم (17/24/50/م.و/ر.ح) للعام 2014، والصـــادر بتـــاريخ 2014/11/11، والقاضي "وكما جاء فيه" باعتبار نقابة العاملين في الوظيفة العمومية جسماً غير قانوني ولا وجود لها من الناحية القانونية.
2. البيان الصادر عن ديوان الرئاسة بتاريخ 2014/11/7.
3. إجراءات جهاز الشرطة المتخذة بحق نقابة العاملين في الوظيفة العمومية والقاضـــية بإغلاق مقرها بالشمع الأحمر.
4. قرار مدير عام الإدارة العامة لعلاقات العمل رقم 6421 الموجه بتاريخ 2014/11/9 إلى السيد مدير البنك العربي/ رام الله، والقاضي بتجميد حساب نقابة العـــاملين فـــي الوظيفة العمومية المدنية.

في جلسة 2015/3/16 كرر وكيل المستدعين لائحة الدعوى وقدم بينته ضمن حافظة المستندات المبرز (ع/1) والشاهد بسام فؤاد صالح سلامة وختم بينته وطلب إصدار القرار المؤقت المتفق مع الأصول والقانون وفي ذات الجلسة أصدرت المحكمة مذكرة للمســـتدعى ضدهم لبيان الأسباب التي أدت إلى إصدار القرار المطعون فيه و/ أو بيان مـــا يحـــول دون إلغاءه وفي حال المعارضة تقديم لائحة جوابية ضمن المدة القانونية، ورفض طلـــب وقـــف التنفيذ.

الكاتب–دقق:

الرئيـــــس

م.ف

بتاريخ 2015/3/26 قدم مساعد النائب العام ممثلاً عن المســتدعى ضــدهم لائحــة جوابية طلب في نتيجتها رد الدعوى.

في جلسة 2015/4/15 كرر رئيس النيابة العامة اللائحة الجوابية وقدم بينته ضــمن حافظة مستندات المبرز (ن/1) وختم بينته وقدم وكيل المستدعين بينة مفندة المبــرز (ع/1) وختم بينته وقد تم فتح باب المرافعة بناءً على طلب وكيــل المســتدعين حيــث تــم إبــراز المستندات (ك/1) وختم بينته وقدم مرافعة خطية طلب في نتيجتها إلغاء القرارات موضــوع الدعوى كما قدم رئيس النيابة العامة مرافعة خطية طلب في نتيجتها رد الدعوى.

وقد جاء في لائحة الدعوى:

1. المستدعون أعضاء ومؤسسين لنقابة العاملين في الوظيفة العمومية، ويشغل الطــاعن الأول مركز رئيس نقابة العاملين في الوظيفة العمومية، ويشغل الطاعن الثاني مركز عضو مجلس النقابة ورئيس النقابة الفرعية في وزارة المالية ويشغل الطاعن الثالــث مركز أمين سر نقابة الموظفين العموميين فرع وزارة المالية.
2. بتاريخ 2003/10/1 وفور تشكيل النقابة، أودعت اللجنة التأسيســية أوراقهــا لــدى وزارة العمل وطلبت من الوزارة وبشكل صريح اتخاذ الإجراءات الكفيلــة لتســجيل النقابة حسب القانون والنظام مرفق نسخة عن الطلب مع هذا الطعن.
3. وبتاريخ 2011/3/20 تم عقد المؤتمر الثاني لنقابة الموظفين العموميين تحت رعايــة الرئيس محمود عباس، وبإشراف وحضور ممثلي عن وزارة العمل، والذي جاء بعــد انعقاد المؤتمرات الفرعية في الوزارات الرئيســية والمحافظــات حســب الأصــول

الكاتب–دقق:

الرئيـــــس

م.ف

والقانون، وتم تزويد وزارة العمل بكافة الوثائق، والتي قامت بالمصادقة على وقـائع المؤتمر والنظام الداخلي للنقابة، وموافقة الوزارة على فتح حساب بنكي لـدى البنـك العربي باسم النقابة واعتماد المفوضين بالتوقيع.

وعندما صدرت القرارات المطعون فيها لم يرتضِ بها المستدعون فبادروا إلى إقامـة الدعوى.

المحـكمـــــة

بالتدقيق والمداولة وبعد الإطلاع على لائحة الدعوى واللائحـة الجوابيـة والبينـات المقدمة وبسماع أقوال الطرفين تجد المحكمة أن هذه الدعوى أقيمت مـن قبـل المسـتدعين بصفتهم الشخصية فقط ولم يتم إقامتها من قبل نقابة الموظفين العمـوميين باعتبارهـا جسـم اعتباري وقانوني لها ذمة مالية مستقلة حسب ما جاء في البند الخامس من لائحة الدعوى كما لم يتم إقامتها من قبل المفوض بالتوقيع عن النقابة حسب النظام الداخلي لها وعقد التأسـيس حسب ما جاء في البند الثالث من لائحة الدعوى كما لم يتم إقامتها من قبل رئـيس مجلـس الإدارة للنقابة بصفته الوظيفية.

وبما أنه قد جرى الفقه والقضاء وما استقر عليه قضاء محكمة العدل العليا علـى أن الصفة تعتبر شرط لازم لقبول الدعوى الإدارية وذلك بأن يكون للطاعن في حالـة قانونيـة خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه ويتعين أن تتوافر عند رفع الدعوى وأن يستمر قيامها ما بقيت الدعوى قائمة لحين الفصل فيها نهائياً وتنص المادة (2/26) مـن القـانون الأساسـي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته لسنة 2005 (أن للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحق في تشكيل النقابات والجمعيات والإتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقاً للقانون) وهذا يعني أن تأليف النقابة وتأسيسـها

الكاتب–دقق:

الرئيـــــس

م.ف

وتسجيلها ووضع قانون ونظام داخلي لها وتحديد أهدافها وغاياتها ومن القائم علـى إدارتهـا وتمثيلها يتم ذلك كله بموجب أحكام القانون ويستكمل أي نص لم يـرد فـي قـانون النقابـة بالرجوع إلى أحكام القانون المدني وإلى اجتهاد رجال الفقه والقضاء وتعتبر النقابة الحـائزة على شهادة ميلاد تسجيلها وتأسيسها شخصاً اعتبارياً مستقلاً له ذمته المالية المستقلة وتتمتـع بجميع الحقوق وذلك في الحدود التي يقرها القانون والنظام الداخلي لهـا ويجـب أن تكـون شهادة تسجيل النقابة وقانونها ونظامها وتحديد مركزها ومن يمثلها أو أي تغيير يطرأ عليهـا مكتوباً ومصادق عليه رسمياً من الجهات والدوائر الحكومية الرسمية المختصة وذلك حتـى تتمتع النقابة بالشخصية والصبغة القانونية الرسمية وهذه الأمور هي التي تؤسـس وتشـكل الوجود القانوني للنقابة وبالتالي فإن اجتماع أي من المستدعى ضدهم أو الإدارة مع أعضـاء نقابة غير مسجلة رسمياً وليس لها شهادة ميلاد ووجود قانوني وليس لهـا قـانون مصـادق عليه ومنشور في الوقائع الفلسطينية يقضي بتشكيلها لا يضفي عليهم أي صـفة رسـمية أو يقضي وجود قانوني معترف به لأنه لا بد لاستيفاء الشرعية على المسـتدعين أن تسـتوفي كامل الإجراءات القانونية لتسجيل النقابة وحصول الموافقة والمصادقة على وجودها وعلـى قانون تشكيلها ونشر قانون تشكيلها في الوقائع الفلسطينية وذلك قبل أن تصبح لهـا الأهليـة القانونية في الوجود على أرض الواقع وبالتالي فإن وجود عقد تأسيس ونظام داخلي للنقابـة ومقر دائم وتقديم الطلبات إلى الجهات الرسمية من أجل تسجيلها رسـمياً والإعـلان عنهـا وحضور الإجتماعات مع الإدارة والمسؤولين في الحكومـة والـدوائر الرسـمية واختيـار المفوضين عنهم فإن ذلك ليس سوى مشروع إعداد وتجهيز وبداية تأسيس النقابة بمعنى أنـه لن يكون للنقابة أي وجود قانوني إلا بعد الموافقة عليها بالتسجيل الرسـمي وخـروج هـذا التسجيل إلى حيز الوجود أما ما قبل ذلك فإنه يشكل إجراءات وإعلان وشك علـى الوجـود وليس وجود قانوني مبني على اليقين وعلى وجود الاهلية القانونية.

الكاتب–دقق:

الرئيـــــس

م.ف

وبما انه قد استقر الفقه والقضاء الإداري على أنه يشترط في رافع دعوى الإلغاء "إلى جانب شرط المصلحة" أن تكون له صفة والصفة هي ما للشخص من شان في رفع الـــدعوى وإبداء دفاعه عنها لكون الصفة شرط لمباشرة الدعوى أمام القضاء إذ قد يكـــون الشـــخص صاحب مصلحة تجيز له طلب إلغاء القرار ومع ذلك لا يجوز له مباشرة هذه الدعوى بنفسه لانعدام أهليته القانونية باتخاذ أي إجراء لأنه قد يكون صاحبة الصفة الحقيقية شخص آخـــر غيره مثل الرئيس أو الوصي أو النائب وينبني على ذلك أنه إذا انتفت الصفة تكون الـــدعوى غير مقبولة ويمكن إثارة هذا الدفع في أية مرحلة من مراحل الدعوى أياً كانت عليها لأن هذا الامر من النظام العام يحق للمحكمة إثارته حتى ولو لم يثره أحد من الأفـــراد لـــذلك تعتبـــر الصفة شرط لازم وضروري في إقامة الدعوى وهو مستقل عن شرط المصلحة، وبما أنه لا يوجد صفة قانونية للمستدعي لإقامة الدعوى فإن الدعوى مستوجبة الرد.

لهذه الأســبـــــاب

تقرر المحكمة رد الدعوى.

قـــراراً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهـــم بتـــاريخ 2016/4/11

الكاتب–دقق: **الرئيـــــس**

م.ف

الرئيـــــس